

الشهادة من تعيين تحملها الاسم الذي يتفق اذا طرد فاد تحملها
 ولا طردا يفر من عليه الا ان يقوم الحق بغيره وهو محتمل في الحدود
 بين الشهادة والستر وهو افضل ويقول في الشريعة اخذ المال
 ولا يقول سرق ولا يقبل على الثبنا الا اسرمت من الرجل وبله الحق
 والنصا صر الشهادة جليلين وكواها من الحقوق تقبل بشهادة
 جليلين او رجل واحد تين وتقبل شهادة النساء وحدهن فيما
 لا يطع عليه رجال كالولادة والكسرة وعبوب النساء وفي استنباط
 الصبي في حق الفلوة دون الارث ولا بد من العدالة وفضل الشهادة
 والخبر والاسلام ويقتر في المسلم عيضا هو عدالة الحدود والفتا
 فان طعن فيه فظم ساءل عنذ وقال لا يستال عنهم في جميع الحقوق ستر
 وعلانية وعليه التوقي وان اتقى بالسرجان ولا بد ان يقول المترك
 هو عدل جابن الشهادة ولا يقبل تزكية المدعي عليه بكي تزكية اهل
 وعند اثنين وهو اوله وكذا الترحم وجوز ان يشهد بكل ما سمعه
 محرم

قولهم

اسمعه وايضا من الحقوق والفتوى وان يشهد بال عليه الا
 شهادة عن الشهادة فانه لا يجوز ان يشهد عن الشهادة عن غيره ما لم
 يشهد به ولا يجوز ان يشهد بال ما بينه الا الفتنة واللوث
 الكفاخ والادخوله ولا يبرأ من اصل الواقعة واد اخبره بغير
 من يتوهم جازله ان يشهد به او يجوز ان يشهد عن الملك المطلق اذا
 حاله يده فيموتى العبد والامة الا ان تعرفه قوما واذا اشرف
 المشاهير بخط لا يشهد ما لم يدرك الحادثة ونشأ به الذي ستر
 ولا يصح ويصبر اتفاق الشاهدين في القتل والصلح وموافقة الشها
 الدعوى وان شهد احد منهما بالثب والآخر بالثب وخمسائة جلت
 في الاثان اذ على الدعوى اثنا وخمسائة وان شهد احد منهما بالثب
 والآخر بالثب لم يقبل ولو شهدا على سرقة بقره واختلفا وتونها
 قطع وان اختلفا في الاثان والذكورة لم يقطع ولو شهدا بقتل
 سريديوم الغريكة واخران بقتله في الكوفة رد تاوان سبقت

بغيره

بغيره

Copyright © King Saud University